سياسة إجراءات الاشتباه في جريمة عمليات غسل الأموال
لجمعية ابتسام لمكافحة الاتجار بالأشخاص

السليمانية_ شارع التحلية – مبنى رقم 8268 ص.ب 8686 الرياض 12223 المملكة العربية السعودية - جوال:966539621001 @ICHTSA

تمهيد

تأتي هذه السياسة التزامًا بنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٥هـ ولائحته التنفيذية والتعديلات اللاحقة، ولتعليمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

وتهدف هذه السياسة إلى وضع إطار واضح للتعامل مع الحالات التي يُشتبه فيها بارتباط العمليات أو الأموال بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بما يضمن الامتثال الكامل للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

أولًا: مؤشرات الاشتباه

تعتبر المؤشرات التالية أمثلة قد تدل على وجود شبهة غسل أموال، ومن ذلك:

- رفض المتبرع أو المستفيد تقديم بيانات تعريفية أو الإفصاح عن مصدر الأموال.
- تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة.
- معاملات مالية أو عينية كبيرة لا تتناسب مع الوضع الاقتصادي للمتبرع أو المستفيد.
- طلب تحويل أموال إلى طرف ثالث دون مبرر مقنع.
- إلغاء أو تعديل المعاملة بعد طلب بيانات إضافية أو مستندات.
- الانتماء لكيانات مدرجة على قوائم العقوبات.

ثانيًا: إجراءات التعامل مع الاشتباه

١. الاكتشاف المبدئي:

- مراقبة جميع العمليات المالية والعينية للتأكد من توافقها مع طبيعة عمل الجمعية.
- رصد أي نشاط غير معتاد أو غير مبرر.

٢. التقييم الداخلي:

- جمع وتوثيق كافة البيانات والمستندات ذات العلاقة بالعملية المشبوهة.
- تسجيل الحالة في سجل مخصص لحالات الاشتباه.

٣. الإبلاغ:

- رفع البلاغ بشكل فوري إلى وحدة التحريات المالية بالصيغة والنموذج المعتمد.
- إرفاق جميع المستندات والبيانات المتاحة لدعم البلاغ.

ثالثًا: السرية وعدم التنبيه

- يُحظر إخطار أو تنبيه المتبرع أو المستفيد أو أي طرف آخر بوجود بلاغ أو اشتباه.
- تلتزم الجمعية بالمحافظة على سرية جميع المعلومات والبلاغات ذات العلاقة.

رابعًا: حفظ السجلات

- يتم الاحتفاظ بجميع السجلات والتقارير والبلاغات الخاصة بحالات الاشتباه لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
- تحفظ في ملف مخصص يسهل الرجوع إليه عند طلب الجهات المختصة.

خامسًا: المراجعة الدورية

- تراجع هذه السياسة بشكل دوري (مرة واحدة سنويًا على الأقل) وتُحدث عند صدور أي تعليمات جديدة من الجهات المختصة.

اعتمد مجلس إدارة جمعية ابتسام هذه السياسة في اجتماعه الثاني من عام ٢٠٢٤م في دورته (الاولى) بتاريخ ٢٠٢٤/٠٦/٢٠م، وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات إجراءات الاشتباه في جريمة عمليات غسل الأموال الموضوعة سابقا.